

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى لقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات
المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥
بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب ؛
وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوى للانتخابات مجلس
النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها ؛

قرر

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج
إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .

مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها القيام بإجراء
الكشف الطبى والتحليل المطلوبة لطالب الترشح وفقاً للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم
لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التى تؤثر على عمله انيابى ،
وأنة ليس من متعاطى المخدرات أو المسكرات .

مادة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طائب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبى ، يُقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة ٤ - يلتزم طائب الترشح بأن يودى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبى على طائب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - يتم تسليم طائب الترشح نتيجة الكشف الطبى بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، يُقوم بتقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبى بدفتر يخصص لذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وينغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ هالة زايد